



وزارة المواصلات والنقل جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



قرار رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات رقم (2) لسنة 1435 هجري (2014 ميلادي) بشأن صرف مكافأة مالية .

رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .
- و القانون رقم (4) لسنة 2012 م في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- قانون رقم (12) لسنة (2010 م) بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء.
- وقرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة وتشكيلها .
- وقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (242) لسنة (2010 م) باعتماد قراره رقم (199) لسنة 2010م.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (449) لسنة (2010 م) بإصدار اللائحتين الإدارية والمالية لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات.
- وقرار وزير المواصلات رقم (234) لسنة 2013 م بشأن تكليف موظفين بمهام.
- وعلى ما عرضه السيد / رئيس قسم الحسابات بكتابه رقم (بلا) المؤرخ في 2014/01/04م.

قرار مادة (1)

تصرف مكافأة مالية للسادة التالية أسمائهم حسب القيمة المذكورة قرين أسم كل منهم وذلك نظير ما

قاموا به من أعمال :

ر.م	الأسم	إجمالي القيمة بالدينار الليبي
1	أيمن أحمد الشارف	(1280)
2	محمد علي الزروق	(2800)
3	صالح علي عزوز	(2640)
4	محمد محمد السعداوي	(3520)
5	محمد بلعيد الهمالي	(2160)
6	ناصر سعد الشيباني	(2640)

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الجهاز
المهندس / ميلاد محمد معتوق
رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات
القرارات

صدر في 2014/07/05 م
ك. كريمة..... كريمة